جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يناير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وعبد الله بو بكر السيري.

( )

الطعن رقم 1227 لسنة 2024 تجاري

(1، 2) طعن "الطعن في الأحكام: الطعن بالنقض: أثر نقض الحكم".

(1) نقض الحكم. أثره. زوال الحكم المنقوض وعودة الخصوم والخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض وعودة الحرية لمحكمة الإحالة في إعادة تحصيل وقائع الدعوى وإقامة قضاءها على فهم جديد. شرط ذلك. الالتزام بالمسألة القانونية التي حسمها الحكم الناقض.

(2) إيراد محكمة الإحالة سبب نقض الحكم ثم إعادة تحصيل الدعوى بفهم جديد لوقائعها وتفسير طبيعة العقد محل الأوراق وإعمال بنوده بما تضمنته من التزامات واشتراطات وقضاؤها على ضوء ذلك بالمستحقات. صحيح. النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لمخالفة الحكم الناقض. نعي غير سديد مرفوض.

(الطعن رقم 1227 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2025/1/14)

1- المقرر قضائيا أن من آثار نقض الحكم، زوال الحكم المنقوض وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض وتعود لمحكمة الإحالة حريتها في إعادة تحصيل وقائع الدعوى وأن تقيم قضاءها على فهم جديد لوقائع النزاع مؤيدة أو مخالفة في ذلك فهمها السابق استنادا لما حوته الأوراق من مستندات وأدلة جديدة أو سبق تقديمها لدى محكمة أول درجة، كما لها أن تؤسس حكمها على دعامات قانونية جديدة، ولا يقيدها في تلك السلطة إلا ضرورة الالتزام بالمسألة القانونية التي قد يكون الحكم الناقض قد حسمها إذ لا تملك إعادة نظرها أو تغيير وجه الرأي فيها.

2- لما كان ذلك وكان الحكم الناقض السابق صدوره عن هذه المحكمة قد قرر وفي حدود ما عرض عليه بأسباب الطعن أن الحكم المطعون عليه السابق قد قصر في بحث دفاع الطاعن بشأن ما تمسك به من عدم استحقاق المطعون ضدها لمعاليم إيجار مخازن التخزين لعدم إتمام توريد صفقة المحروقات وعدم نفاذ العقد بين الطرفين بعد حصول الإخطار بذلك، وكانت محكمة الإحالة أوردت سبب النقض ثم أعادت تحصيل الدعوى على فهم جديد لوقائعها وتفسير لطبيعة العقد وبنوده معتبرة أنه ليس بعقد إيجار رابط بين الطرفين بل عقد تجاري غير مسمى في إسداء خدمات لوجستية تستوجب إيجار

مخازن بالمنطقة الحرة وأعملت بنوده بما تضمنه من التزامات واشتراطات خاصة ما تضمنته المادة 16 من اعتبار العقد ثابتاً وغير قابل للإلغاء وهو ما أغناها عن بحث مدى انتفاع الطاعن فعليا بالمخازن ودلالة ما تمسك به من إخطار المطعون ضدها بإيقاف نفاذ العقد لعدم إتمام صفقة التوريد وقضت على ضوء ذلك بالمستحقات الناجمة عن جميع الخدمات عن كامل مدة العقد المحددة بستة أشهر بما في ذلك معالم الإيجار عن المدة المتبقية من العقد، ومن ثم فإن جميع ما ورد بأسباب الطعن من مخالفة الحكم لمضمون الحكم الناقض وإهمال مستندات ودفاع الطاعن وعدم استحقاق معاليم الإيجار لحصول الإخطار بإنهاء العقد لا ينال من الحكم المطعون فيه الذي تأسس على تحصيل جديد لوقائع الدعوى وإعمال بنود العقد وتعين لذلك القضاء برفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعنة كانت أقامت الدعوى رقم 542 لسنة 2023 في مواجهة المطعون ضدهما بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغ 191,923 درهماً مع الفائدة والمصاريف وذلك على سند من القول إنها اتفقت مع المطعون ضدها الثانية بموجب عقد مؤرخ في 2022/2/7 على الدخول معها في شراكة لتجارة مواد البتروكيماويات وأعمال الشحن والخدمات اللوجستية وفي هذا النطاق سعت المدعية إلى توريد شحنة بترول داخل الدولة، ولما كانت هذه العملية تستلزم ضرورة توفير خزانات تخزين مرخصة داخل المنطقة الحرة بالميناء، وجهت المطعون ضدها الثانية الطاعنة للتعاقد صوريا مع المطعون ضدها الأولى المرخصة لمثل هذا النشاط استئجار خزانات الوقود عن طريقها، وفعلا تم بتاريخ 2022/2/28 توقيع اتفاقية صورية مع الأخيرة حددت فيها سعة الخزانات وقيمة معاليم الإيجار والخدمات وسلمتها الطاعنة على وجه الضمان شيكين بقيمة المبلغ المطلوب في الدعوى إلا أنه لظروف معينة لم يتم إنجاز توريد شحنة البترول. وبتاريخ 2022/4/18 أرسلت المدعية (الطاعنة) للمطعون ضدها الأولى رسالة إلكترونية بغرض إلغاء الاتفاقية ورد شيكي الضمان لعدم الحاجة إلى استعمال المخازن، إلا أنه رغم ذلك قامت بصرف الشيكين ومن ثم كانت الدعوى. وعند نظر الدعوى تقدمت المدعى عليها المطعون ضدها الأولى بلائحة دعوى متقابلة طلبت فيها إلزام المدعية أصليا بأن تؤدي لها مبلغ 806,973 درهماً قيمة مستحقاتها

الثابتة ببنود الاتفاقية والتي أخلت المدعى عليها تقابلا بتنفيذها. ندبت محكمة أول درجة خبيراً أودع تقريره أحال فيه إلى المحكمة مسألة البت في صورية العقد وحدد الدين المستحق للمدعية تقابلا في حال اعتبار العقد صحيحا ونافذاً بمبلغ 805,266,25 درهم احتسبه على أساس قيمة الإيجارات عن مدة العقد أي 6 أشهر مخصوم منها قيمة الشيكين الواقع صرفهما. حكمت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفي الدعوى المتقابلة بإلزام المدعى عليها تقابلا بأن تؤدي للمدعية مبلغ 805,266 درهماً استنادا لتقرير الخبرة وعدم ثبوت صورية العقد.

استأنفت المدعية أصليا بالاستئناف رقم 1166 لسنة 2023 فحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ 2023/10/12 بتأييد الحكم المستأنف. طعنت المدعية بطريق النقض بالطعن رقم 1154 لسنة 2023 فحكم بنقض الحكم مع الإحالة وذلك لقصور الحكم وعدم بحثه مدى توافر موجبات دفع الإيجار على ضوء دفع المدعية بإلغاء صفقة التوريد وعدم الانتفاع بالعين المؤجرة.

أعادت محكمة الإحالة السير في نظر الاستئناف وبتاريخ 2024/10/17 حكمت مجددا بتأييد الحكم المستأنف بعد أن لغت العقد الرابط بين الطرفين بأنه ليس عقد إيجار وإنما عقد تجاري غير مسمى أخلت المدعية أصليا بتنفيذه.

طعنت المدعية على هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أن الطعن جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وقصور التسبيب وفساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك لأن الحكم المستأنف قد أجاب المطعون ضدها لكامل طلباتها المضمنة بدعواها المتقابلة واعتبرها محقة في كامل معاليم الإيجار المستحقة عن كامل مدة العقد رغم ما تساندت إليه الطاعنة من دفاع جوهري بشأن عدم تفعيل العقد وعدم توريد شحنة البترول بما تنعدم معه الحاجة لتأجير خزانات بالمنطقة الحرة بالميناء ودللت على ذلك بالمراسلة الإلكترونية الموجهة للمطعون ضدها بتاريخ 2022/4/18 والتي استلمتها واطلعت عليها ولم تعترض على مضمونها ولم تعقب عليها بالتمسك بالعقد أو المطالبة بمعاليم الإيجار عن المدة اللاحقة لذلك الإنذار أي عن أشهر 4، 5، 6، 7، 8 لعام 2022 ، وهو ما أغفل بيانه تقرير الخبرة الذي اعتمده الحكم المستأنف واستدل به استدلالا فاسدا، رغم ما قرره ذات التقرير من عدم صدور طلب من الطاعنة في وضع خزانات التخزين على ذمتها، وعدم إتمام صفقة توريد شحنة البترول كما التفت الحكم

تماما عن طلبات الطاعنة بشأن استرداد مبلغ شيكات الضمان التي تم صرفها دون موجبات وخالف مضمون الحكم الناقض الذي اعتبر أن عدم بحث المحكمة لموجبات استحقاق معنيات معاليم إيجار الخزانات هو قصور عاب الحكم المطعون فيه السابق وكان سببا لنقضه، معتبرا أن العقد ليس عقد إيجار بل عقد تجاري غير مسمى لا يستوجب بحث مسألة نفاذ عقد الإيجار من عدمه وانتهى إلى الإجابة لكامل طلبات المدعية تقابلا دون بيان لدعامة قضائه وطبيعة المستحقات المقضي بها وهو ما يعيبه بما ورد بأسباب الطعن ويوجب نقضه.

وحيث إن النعي في كامل أوجهه مردود ذلك لأن المقرر قضائيا أن من آثار نقض الحكم، زوال الحكم المنقوض وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض وتعود لمحكمة الإحالة حريتها في إعادة تحصيل وقائع الدعوى وأن تقيم قضاءها على فهم جديد لوقائع النزاع مؤيدة أو مخالفة في ذلك فهمها السابق استنادا لما حوته الأوراق من مستندات وأدلة جديدة أو سبق تقديمها لدى محكمة أول درجة، كما لها أن تؤسس حكمها على دعامات قانونية جديدة، ولا يقيدها في تلك السلطة إلا ضرورة الالتزام بالمسألة القانونية التي قد يكون الحكم الناقض قد حسمها إذ لا تملك إعادة نظرها أو تغيير وجه الرأي فيها.

لما كان ذلك وكان الحكم الناقض السابق صدوره عن هذه المحكمة قد قرر وفي حدود ما عرض عليه بأسباب الطعن أن الحكم المطعون عليه السابق قد قصر في بحث دفاع الطاعن بشأن ما تمسك به من عدم استحقاق المطعون ضدها لمعاليم إيجار مخازن التخزين لعدم إتمام توريد صفقة المحروقات وعدم نفاذ العقد بين الطرفين بعد حصول الإخطار بذلك، وكانت محكمة الإحالة أوردت سبب النقض ثم أعادت تحصيل الدعوى على فهم جديد لوقائعها وتفسير لطبيعة العقد وبنوده معتبرة أنه ليس بعقد إيجار رابط بين الطرفين بل عقد تجاري غير مسمى في إسداء خدمات لوجتسية تستوجب إيجار مخازن بالمنطقة الحرة وأعملت بنوده بما تضمنه من التزامات واشتراطات خاصة ما تضمنته المادة 16 من اعتبار العقد ثابتاً وغير قابل للإلغاء وهو ما أغناها عن بحث مدى انتفاع الطاعن فعليا بالمخازن ودلالة ما تمسك به من إخطار المطعون ضدها بإيقاف نفاذ العقد لعدم إتمام صفقة التوريد وقضت على ضوء ذلك بالمستحقات الناجمة عن جميع الخدمات عن كامل مدة العقد المحددة بستة أشهر بما في ذلك معالم الإيجار عن المدة المتبقية من العقد ، ومن ثم فإن جميع ما ورد بأسباب الطعن من مخالفة الحكم لمضمون الحكم الناقض وإهمال مستندات ودفاع الطاعن وعدم استحقاق معاليم الإيجار لحصول الإخطار بإنهاء العقد لا ينال من الحكم المطعون فيه

الذي تأسس على تحصيل جديد لوقائع الدعوى وإعمال بنود العقد وتعين لذلك القضاء برفض الطعن.